روضة الطالبين وعمدة المفتين

فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وإنما يتغير الواجب بزيادة عشر عشر مثاله في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وعلى هذا أبدا فرع ولد الناقة يسمى بعد الولادة ربعا والأنثى ربعة ثم هبعا وهبعة بضم أول الجميع وفتح ثانيه ثم فصيلا إلى تمام سنة فإذا طعن في السنة الثانية سمي ابن مخاص والأنثى بنت مخاص فإذا طعن في الثالثة فابن لبون وبنت لبون فإذا طعن فو الثالثة فابن لبون وبنت الزكاة فصل لا شدء في البقر حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبيع ولا زيادة حتى تبلغ الزين فإذا بلغتها ففيها تبيع ولا زيادة حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ثم لا شدء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان واستقر الحساب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وبتغير الفرض بعشر عشر ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وهكذا أبدا والتبيع الذي طعن في السنة الثانية والأنثى تبيعة والمسنة التي طعنت في الثالثة والذكر مسن هذا هو المذهب المشهور وحكى جماعة وجهان التبيع له ستة أشهر والمسنة سنة